دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-235) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-3119) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ أساس تقديري ـ حسابات نظامية ـ قوائم مالية ـ توريد حكومي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ - أسس المدعي اعتراضه على أن المؤسسة فردية تحاسب وفقاً للأساس التقديري، ولا يوجد لديها حسابات نظامية، وتم عمل قوائم مالية لعام ٢٠١٥م ولعام ٢٠١٦م لأغراض التمويل، وأن الإيرادات والأرباح جميعها عن عقود حكومية قديمة قد تم دفع زكاتها وفقاً للأساس التقديري قبل صدور القوائم المالية المعنية واعتمادها وربطها مع وزارة التجارة، وأن المؤسسة اقتصر عملها على التوريد للجهات الحكومية فقط بتوريد المواد المشتراة من الداخل والخارج- أجابت الهيئة بأن المكلف كان يحاسب على أساس إقرار تقديري ثم اكتشفت الهيئة أن للمكلف قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، فقامت الهيئة بإعادة الربط بناءً على البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تماماً عما كان يحاسب عنه المكلف- ثبت للدائرة أن للمدعي قوائم مالية - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقرة (الأولى، والرابعة) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة السادسة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٣١١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٥م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً ...(سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بناءً على أن المؤسسة فردية تحاسب وفقاً للأساس التقديري، ولا يوجد لديها حسابات نظامية، وتم عمل قوائم مالية لعام ٢٠١٥م ولعام ٢٠١٦م لأغراض التمويل، وأن الإيرادات والأرباح جميعها عن عقود حكومية قديمة قد تم دفع زكاتها وفقاً للأساس التقديري قبل صدور القوائم المالية المعنية واعتمادها وربطها مع وزارة التجارة، وأن المؤسسة اقتصر عملها على التوريد للجهات الحكومية فقط بتوريد المواد المشتراة من الداخل والخارج، ويطلب رفع الضرر ومعاملة المؤسسة على الأساس التقديري.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن المكلف كان يحاسب على أساس إقرار تقديري ثم اكتشفت الهيئة أن للمكلف قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، فقامت الهيئة بإعادة الربط بناءً على البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تماماً عما كان يحاسب عنه المكلف، كما توضح الهيئة أن القوائم المالية هي الأصل في محاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية كونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه نظاماً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، ويطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤاله عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوي، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستنادًا على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نص على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدعي قد تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٢م، وتقدم بالدعوى بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٩م؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، حيث يطالب المدعي معاملته على الأساس التقديري، فيما دفعت المدعى عليها بأن لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، واستناداً على الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ أنه: «يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة: ١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية. ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. ٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الاجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه كما أنه لا

يضيف أية عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي»، كما نصت الفقرة (رابعاً) من القرار الوزاري أنه: «يعتبر تحديد النطاق الزمني لحق الهيئة في إعادة فتح الربط الزكوي النهائي وفقا للضوابط المذكورة أعلاه قيدا لحق الهيئة في الرجوع على المكلف الزكوي فقط، ولا يمس مطلقا الفرض الشرعي الواجب على المكلف بإخراج الزكاة كاملة والذي لا يسقط عنه بمرور الزمن حتى في الحالات التي لا يحق للهيئة فيها إعادة فتح الربط الزكوي، وعليه فإنه في الحالات التي يسقط فيها حق الهيئة بالرجوع على المكلف لمرور الوقت المحدد ويظهر للهيئة وجود لربط زكوي إضافي مترتب على المكلف، فإن على الهيئة إخطاره بالمستحقات الزكوية الإضافية»، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «إذا مسك المكلف دفاتره وسجلاته على وسائط إلكترونية، يجب عليه تزويد فاحصي الهيئة بالمعلومات التي يطلبونها على نسخ ورقية عند طلبهم ذلك»، ونصت الفقرة (٨) منها أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، وحيث ثبت للدائرة بأن للمدعي قوائم مالية، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٤هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.